

خاتمة المستدرک

[73] وعن محمد بن يحيى الخزاز جميعا، عنه (1). السند كسابقه في أعلى درجة الصحة،
وأما غياث فالكلام فيه في موضعين: الأول: في وثاقته، ويدل عليها أمور: أ - تصريح
النجاشي، قال: غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة، روى عن أبي عبد
الله وأبي الحسن (عليهما السلام) له كتاب مبوب في الحلال والحرام يرويه جماعة (2)، وتبعه
في الخلاصة (3) في التوثيق. ب - رواية ابن أبي عمير عنه، كما في التهذيب في باب أن مع
الابوين لا يرث الجد والجدة (4)، وفي باب ميراث من علا من الآباء (5)، وفي معاني الأخبار
كما يأتي (6). ج - رواية جماعة من الأجلاء وفيهم: بنو فضال وأصحاب الإجماع وأضرابهم مثل:
الحسن بن علي بن فضال (7)، وعبد الله بن المغيرة (8)، ومحمد بن يحيى الخزاز (9)، والحسن
بن موسى الخشاب (10)، وعبد الله بن _____ (1) الفقيه
4: 90، من المشيخة. (2) رجال النجاشي 305 / 833. (3) رجال العلامة 245 / 1. (4) لم نجد
في التهذيب بابا بهذا العنوان، ووجدناه في الاستبصار 4: 163 / 620 (5) تهذيب الأحكام 9:
313 / 1126. (6) ! معاني الأخبار 90 / 4، وسيأتي في صحيفة: 906. (7) تهذيب الأحكام 6: 293
/ 406 الموجود في الفقيه في باب الطهارة (3: 345 / 1655 وفي التهذيب في باب الزيادات في
القضايا والأحكام (6: 293 / 814 وفي الاستبصار في باب فيمن يجبر الرجل على نفقته 3: 44 /
147: ابن فضال عن غياث، وحمله على علي غير بعيد. منه قدس سره. (8) تهذيب الأحكام 1: 423
/ 1339. (9) تهذيب الأحكام 6: 398 / 202. (10) تهذيب الأحكام 4: 195 / 559 (*).
